طرائق التأليف في أصول الفقه

أ. مثنى عارف الجراح(*)

ملخص البحث

تضمن هذا البحث تسليط الضوء بشكل مفصل على طرائق التأليف عند الأصوليين مع الإشارة إلى أبرز المؤلفات الأصولية لكل طريقة ، فضلا عن بيان الخصائص العامة لها.

وتكون البحث من تمهيد وخمسة مباحث وتتمة وخاتمة

فأما التمهيد فذكرت فيه . بشكل مقتضب . نشأة أصول الفقه .

وجاء المبحث الأول لبيان طريقة المتكلمين

فالمبحث الثاني لبيان طريقة الحنفية

فالمبحث الثالث لبيان طريقة الجمع بين الطريقتين السابقتين

فالمبحث الرابع لبيان طريقة تخريج الفروع على الأصول

فالمبحث الخامس لبيان طريقة المقاصد

فالتتمة لبيان طريقة التأليف عند المحدثين

فالخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلا ل البحث .

Abstract

This research consist of giving alight with details on the authorization methods in the doctoriaans with mean sign to the basic doctorians authorizations to eache method , in spte of showing the puplic fundamentals for it .

This investigate consisted from the introduction and give investigates and completion and conclution .

(*) مدرس مساعد. كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة / جامعة الموصل.

About the introduction it mentioned in it briefely the genesis of princibles of doctorine .

The first investigating showing the method of the speakers while the second one take the explaining of al hanafia method the third one took the both previos method the fourth one take the showing the branchs from the princibles while the fifth one take the explaining of the aims method the completion is to exptaining the authoring method in al-muhditheens .

Finally the conclution took the explaining the important results which gotit during this rsearch.

المقدمة

لا يخفى على الباحث في العلوم الشرعية ما لأصول الفقه من مكانة مرموقة بِعَدِّهِ أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله عز وجل من أدلتها التفصيلية ، إذ هو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، فانه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.

وحيث كان ذلك كذلك فلا غرابة أن نجد تسابق العلماء في التأليف فيه على وجه يكشف مناهجهم في الاستنباط والاستدلال .

وقد حاولت في هذا البحث تسليط الضوء بشكل مفصل على تلك المناهج وذلك باستيعاب طرائق التأليف فيه مع الإشارة إلى أبرز المؤلفات الأصولية لكل طريقة ، فضلا عن بيان الخصائص العامة لها.

وتكون البحث من تمهيد وخمسة مباحث وتتمة وخاتمة

فأما التمهيد فذكرت فيه . بشكل مقتضب . نشأة أصول الفقه .

وجاء المبحث الأول لبيان طريقة المتكلمين

فالمبحث الثاني لبيان طريقة الحنفية

فالمبحث الثالث لبيان طريقة الجمع بين الطريقتين السابقتين

فالمبحث الرابع لبيان طريقة تخريج الفروع على الأصول

فالمبحث الخامس لبيان طريقة المقاصد

فالتتمة لبيان طريقة التأليف عند المحدثين

فالخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلا ل البحث.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتني في البحث هي قلة المصادر وقلة المادة العلمية فيها، مما اضطررت إلى دراسة الطرائق دراسة تحليلية ونقدية.

والله أرجو أن أكون قد وفقت لما أردت ، وهو حسبي ونعم الوكيل.

التمهيد

ترجع البوادر الأولى لنشأة أصول الفقه في أطواره الأولى إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا نزلت بهم حادثة أخذوا حكمها من الوحي، سواء أكان مباشرا وهو القرآن، أو غير مباشر وهو السنة، فكانوا يعتمدون في ذلك كله على النبي عليه الصلاة والسلام إن تيسر لهم في الحال، وإلا فإنهم لا يألون جهدا في الاجتهاد، فإن رجعوا إليه ذكروا له ذلك، فإما إن يصوب اجتهادهم، وإما أن يبين لهم الحكم الصحيح.

فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون حكم أي حادثة من الكتاب، فان لم يجدوا حكمها فيه أخذوه من السنة، فإذا لم يجدوا في السنة، اجتهدوا وبحثوا عن الأشباه والأمثال، ومعرفة العلل الشرعية، فيقيسون ما لم يكن على ما كان، ويجتهدون في معرفة المقاصد والمصالح، ونحو ذلك، ويحرصون كل الحرص على الأخذ برأي الجماعة.

وسار التابعون . رحمهم الله . على هذا المنهج، وزاد بعضهم أصلا آخر، وهو الرجوع إلى فتاوى الصحابة الكرام، فكثر الاجتهاد، وكثرت طرائقه، وتعددت وجوهه، فبعضهم يكتفي بظاهر النص، وبعضهم لا يكتفي بذلك، بل يغوص في المعاني، فيرى أن أكثر الأحكام معللة، فيبني على هذه العلل الأحكام وجوداً وعدماً.

ولما جاء عصر الأئمة المجتهدين، أصبح لكل إمام قواعده التي اعتمد عليها في الفتوى والاجتهاد.

وتلك القواعد موجودة ومنتشرة في مواضع متفرقة من كتبهم أو كتب تلاميذهم، وقد راعى هؤلاء الأئمة المجتهدون تلك القواعد في استنباطهم الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وقد كان من بين أولئك الأئمة الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) – رضي الله عنه– الذي يعد بحق واضع قواعد هذا العلم في كتابه " الرسالة ".

ثم تتابع العلماء من بعده على التأليف في قواعد هذا العلم بين مسهب، وموجز، وشارح، حتى وصل هذا الفن إلى ذروته في العصور المتأخرة[١].

المبحث الأول : طريقة المتكلمين

سلك أرباب هذه الطريقة مسلك تقرير القواعد الأصولية، مدعومة بالأدلة والبراهين العقلية غالبا، دون الالتفات إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين، فهو اتجاه نظري بحت غايته تقرير قواعد هذا العلم، وجعلها موازين لضبط الاستدلال، فتكون . بهذا الوصف . حاكمة على اجتهادات المجتهدين وليست خادمة لفروع المذهب[٢].

وأما عن تسمية هذه الطريقة بطريقة المتكلمين فان ذلك يعود إلى مجموعة أسباب يكمن أهمها في :

1. إن معظم من ألف وصنف في أصول الفقه وفق هذه الطريقة هم من علماء الكلام ، لذا لا غرابة أن يكون الطابع العام لها مصطبغا بصبغة أهل الكلام ، فصح حينئذ نسبة الطريقة إليهم.
2. كثرة المسائل الكلامية في مصنفاتهم الأصولية ، حيث نجد مؤلفي هذه الطريقة يتناولون في مؤلفاتهم الأصولية بعض المسائل الكلامية ، كمسألة ((التحسين والتقبيح العقليين)) ، ومسألة ((شكر المنعم)) ، ومسألة ((حكم الأشياء قبل

البعثة)) ، وغيرها من المسائل التي بحثها المتكلمون في مؤلفاتهم الكلامية ، مما يعني بالضرورة تأثر علم أصول الفقه بعلم الكلام .

٣. وحيث إن هذه المصنفات الأصولية على هذه الطريقة مليئة بالعبارات المنطقية والجدلية لتتشابه مع المؤلفات الكلامية ذات الطابع المنطقي والجدلي ، لذلك يمكننا نسبة هذه الطريقة إلى المتكلمين.

لقد أتجه أصحاب هذه الطريقة – في الواقع – اتجاها منطقيا ، يعمد إلى كثرة الفروض حتى أصبح أربابها يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ، لأنه غالب فنونهم، ومقتضى طريقتهم(٣).

أشهر المؤلفين الأصوليين على هذه الطريقة

وبطريقة المتكلمين التزم جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة ، وإن كان منهم من سلك مسلك الحنفية في التأليف مما يسمى ((طريقة الحنفية أو طريقة الفقهاء)) على ما سيأتي تبيانه في الطريقة الثانية .

ومن البين أنه لا يمكنني هنا استيعاب جميع الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة ، لذا فإنني سأذكر أمهات الكتب التي تعد اللبنة الأولى للتأليف على هذه الطريقة.

١. يعد القاضي أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) من أوائل رواد هذه الطريقة بعد الإمام الشافعي . رضي الله عنه . في كتابه ((التقريب والرشاد)) ، وقد طبع الكتاب أولا بمؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٩٩٣م، بتحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ثم أعادت المؤسسة طباعته ثانيا سنة ١٩٩٨م(٤).

٢. كما كان للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت٤١٥هـ) دور بارز في إرساء دعائم هذه الطريقة ، وذلك من خلال كتابه ((العمد)) ، والكتاب مطبوع بشرحه الآتي لأبي الحسين البصري المعتزلي.

٣. ثم جاء أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) لينسج على منوال القاضي عبد الجبار شارحا كتابه المذكور آنفاً في كتابه ((شرح العمد))، وقد طبع الكتاب بمكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة سنة ١٩٩٠م، بتحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد(٥).

٤. ولأبي الحسين مصنف ثان على هذه الطريقة يعد أكثر شهرة من سابقه ، وهو كتاب ((المعتمد في أصول الفقه))، وللكتاب طبعات عدة ، أشهرها الطبعة الأولى بدار الفكر بدمشق سنة ١٩٦٤م، بتحقيق الأفاضل محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي، ثم طبع مؤخرا بدار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٩٨٣م، بتحقيق الشيخ خليل الميس(٦).

٥. ثم جاء إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ) ليؤلف كتابه الرائع ((البرهان في أصول الفقه)) على وفق المنهج المنطقي، إذ عالج فيه ما ليس من أصول الفقه ، من نحو الكلام على العلوم ومداركها، والكلام على العالم وأقسامه وحقائقه وحدوثه ومحدثه وما له من صفات، إلى غير ذلك مما هو من أساسيات علم الكلام. وكتاب ((البرهان)) طبع أكثر من مرة، لعل أفضلها طبعته الأولى بدولة قطر سنة ١٩٧٩م بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب(٧)، وذلك لما حواه التحقيق من الفهارس المختلفة والمفيدة للباحث مع الإشارة إلى مخالفات الجويني للإمام الشافعي والأشعري والباقلاني وغيرهم .

ويقوم أحد طلبة الماجستير في الوقت الحاضر في كلية التربية بجامعة الموصل بقسم القرآن الكريم بدراسة منهج الأمام الجويني في هذا الكتاب تحت عنوان ((الأمام الجويني منهجه وآراؤه الأصولية في كتاب البرهان)) بإشراف الدكتور بشير سلطان.

٦. ولإمام الحرمين كتاب آخر لا يقل شأنا عن البرهان ، ألا وهو كتاب ((التلخيص في أصول الفقه)) ، وهو من مسماه ظاهر في كونه ملخصا من غيره، وهو كذلك، حيث نجده ملخصا لكتاب الباقلاني المار ذكره ((التقريب والإرشاد)).

وكتاب ((التلخيص)) طبع أكثر من مرة ، فقد طبع بدار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٩٩٦م ، بتحقيق الدكتور عبد الله جولم النيبالي وشبير احمد العمري ، وطبع مؤخرا بدار الكتب العلمية ببيروت سنة ٢٠٠٣م بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل(٨).

٧. وبعد الجويني أقبل تلميذه الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) لينسج على منوال أستاذه في التأليف في أصول الفقه كتابين، أولهما كتاب ((المستصفى من علم الأصول))، حيث حاول الإمام، بعد استقراء الآراء الأصولية مدعومة بالحجج والبراهين، مناقشة تلك الآراء وبيان راجحها من مرجوحها، وهو بذلك يقتفي آثار الجويني في النقد والتوجيه، والكتاب له طبعات عديدة، أشهرها الطبعة الثالثة بدار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٩٩٣م ، ثم أعادت الدار طباعته بالاشتراك مع مؤسسة التاريخ العربي ببيروت سنة ١٩٩٧م ، بتصحيح نجوى ضو(٩).

٨. أما ثاني كتابي الإمام الغزالي في هذا الفن هو كتاب ((المنخول من تعليقات الأصول))، ألفه على نسق المستصفى بيد أنه ابتعد عن الاستطرادات الكثيرة التي تضمنها المستصفى، مكتفيا فيه بالإشارة إلى المذاهب الأصولية المتعددة دون أن يدخل في مناقشتها خلاف صنيعه في المستصفى .

والكتاب مطبوع طبعات متعددة، آخرها الطبعة الثالثة بدار الفكر بدمشق سنة ١٩٩٨م ، بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو(١٠).

٩. ثم جاء الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) ليجمع الكتب الثلاثة: المعتمد والبرهان والمستصفى سابكا إياها في مصنف واحد أسماه ((المحصول في علم الأصول)).

وللكتاب طبعات عدة أشهرها الطبعة الثانية بمؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٩٩٢م ، بتحقيق الدكتور طه جابر العلواني(١١)، ومن أبرز سمات هذه الطبعة أن محققها حاول التعليق على كل مسألة أصولية تستحق الوقوف عندها بشيء من الأطناب

، فضلا عن تذييل الكتاب بالفهارس المختلفة التي ترشد الباحث إلى أي مسألة يرومها في خضم الكم المعرفي الهائل الذي جمعه الإمام الرازي.

١٠. ثم أقبل الإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) ليلخص الكتب الثلاثة آنفة الذكر في كتابه ((الإحكام في أصول الأحكام)) ، والكتاب له طبعات عدة، أقدمها الطبعة الثانية بمطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة سنة ١٩٦٨م بتحقيق عبد الرزاق عفيفي(١٢).

١١. ثم توالت بعد ذلك المختصرات، كـ((مختصر المستصفى)) لابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، وكتاب ((مختصر أبن الحاجب)) (ت٦٤٦هـ)، وكتاب ((الحاصل من المحصول)) لتاج الدين الأرموي (ت٦٥٦هـ)، وكتاب ((التحصيل من المحصول)) لسراج الدين الأرموي (ت٦٨٢هـ)، وغيرها من المختصرات الأصولية التي يتعذر حصرها.

١٢. كان للشروح والحواشي دور مهم في إرساء دعائم هذه الطريقة ، كشرح المحصول للقرافي المالكي (ت٦٨٤هـ) المسمى ((نفائس الأصول))، وشرح منهاج الوصول لعبد الرحيم الأسنوي (ت٧٨٢هـ) المسمى ((نهاية السول))، وشرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي (ت٧٥٦هـ) وبهامشه حواش للسعد التفتازاني (ت٧٩١هـ) وللسيد الجرجاني (ت٨١٦هـ) وللشيخ حسن الهروي (ت٩٢٨هـ)، وغير ما ذكر كثير.

الخصائص العامة للطريقة

اتسمت هذه الطريقة بجملة من الخصائص التي تميزها عما سواها من طرائق التأليف في أصول الفقه، ولعل أبرز تلك الخصائص يكمن فيما يأتي :

١. اعتماد هذه الطريقة على المباديء الكلامية في تقعيد القواعد ، وفي أساليب مناقشة الأقوال وردها. ولم تخل هذه الخاصية من بعض المآخذ التي أعترض بها

على الطريقة، وذلك لإقحامها بعض المباديء والأصول الكلامية ذات الطابع المعقد ، مما جعل طلاب العلم والمعرفة يعزفون عن تلك الكتب.

٢. كثرة المناقشات والمجادلات والفرضيات المحتملة لدى أرباب هذه المصنفات ، الأمر الذي أدى إلى تشتيت المعلومات الأصولية وعدم التركيز عليها مما يفوت على طالب العلم ضبطها والاستفادة منها .

٣. إقحام بعض العلوم في تلك المصنفات كعلم المنطق وعلم البحث والمناظرة وعلم الوضع وعلم اللغة وغيرها من العلوم مما يمكن أن نسميه بـ ((**الملحقات عند الأصوليين**)) مما جعل التعقيد اللفظي والمعنوي هو الطابع العام للمصنفات الأصولية على هذه الطريقة ، الشيء الذي جعل العلم حكرا على طائفة مخصوصة تتقن بشكل جيد بعض العلوم الكلامية والمنطق وعلم البحث والمناظرة وغيرها مما أشرت له آنفا.

٤. وتعد هذه الطريقة طريقة حاكمة على اجتهادات المجتهدين ومعيارا لضبطها، وهي بذلك لا تكون خاضعة لرأي الفقيه أو لمذهبه بل مقومة له، بخلاف ما سيأتي في الطريقة الثانية من أنها تابعة لرأي الفقيه وجزئياته المستنبطة.

المبحث الثاني : طريقة الحنفية

وتتلخص هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الأئمة المجتهدين من فروع فقهية ، فهي دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب، ومن ثمة فإن هذه الطريقة تقرر القواعد الخادمة لفروع المذهب الفقهية ، فهي به أليق(١٣)، ولذا فاشتهر تسميتها بطريقة ((الفقهاء)) أيضا .

وأما عن تسميتها بطريقة ((الحنفية)) فيكمن في أن فقهاء الحنفية كانوا الرواد الأوائل للتأليف في أصول الفقه وفق هذه الطريقة.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أننا لا نجد لأئمة المذهب الحنفي ، أبي حنيفة رضي الله عنه أو صاحبيه رحمهما الله ، منهجا منصوصا عليه من قبلهم ، نظير ما رأيناه

عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه ((**الرسالة**))، ففي الحقيقة إن الذين كتبوا في الأصول من الحنفية إنما اعتمدوا على الجزئيات الفقهية التي خلفها وراءهم أئمة المذهب.

أشهر المؤلفين الأصوليين على هذه الطريقة

١. يعد الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) الرائد الأول للتأليف على هذه الطريقة بشكل مقتضب في كتابه ((أصول الكرخي))، وقد طبع الكتاب كملحق لكتاب ((تأسيس النظر)) للدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ) بالمطبعة الأدبية بالقاهرة (١٤).

٢. ثم إلف الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) كتابه ((الفصول في الأصول)) الذي اشتهر بـ(أصول الجصاص)، والكتاب مطبوع بدولة الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة ١٩٩٤م(١٥).

٣. ومن ثمة أقبل الإمام عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) ليؤلف في باب القياس كتابه ((تقويم النادلة)) ليتناول جزئياته بشيء من التفصيل، وقد طبع الكتاب بدار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م بتحقيق الشيخ خليل الميس(١٦).

٤. ثم صنف الإمام فخر الدين علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ) كتابه ((كنز الوصول إلى معرفة الأصول)) الذي اشتهر بـ(أصول البزدوي) ليجمع كثيرا من المباحث الأصولية التي يتناولها الأصوليون من المتكلمين ولكن وفق مسلك الحنفية من الاعتماد على الجزئيات في التنصيص عل الكليات ، وهو بهذا الصنيع ينقل الحنفية من دائرة ضيقة إلى أفق رحب.

   والكتاب مطبوع مع شرحه ((كشف الإسرار)) لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) طبعته الأولى بدار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٩٩٣م(١٧).

٥. ثم ألف الإمام السرخسي أبو بكر محمد بن احمد (ت ٤٨٣هـ) كتابه الشهير بـ((أصول السرخسي)) لينسج على منوال معاصره البزدوي ترتيبا وتبويبا ، والكتاب مطبوع بدار المعرفة ببيروت الطبعة الثالثة سنة ١٩٩١م بتحقيق أبي الوفا الأفغاني ، وأعادت دار الكتب العلمية ببيروت طباعته بالاوفسيت سنة ٢٠٠٢م(١٨).

٦. وما إن اقبل القرن الثامن الهجري حتى اطل علينا الإمام أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) ليترك لنا بصمته الأصولية من خلال كتابه ((منار الأنوار)) الذي اشتهر بين الحنفية بمتن (المنار).

والكتاب مطبوع بشرح مؤلفه المسمى ((كشف الأسرار)) طبعات متعددة أبرزها الطبعة الثانية بدار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٩٨٦م(١٩).

ثم توالت المختصرات الشروح ومن نحو مختصر المنار لابن حبيب الحلبي (ت ٨٠٨هـ) وشرح المنار لابن ملك (ت ٨٠١هـ) وهلم جرا مما ينبو عن العد أو الحد.

ويرى الإمام أبو زهرة أن من الإنصاف القول : " إن بعض الذين تصدوا للأصول من الشافعية والمالكية والحنابلة قد كتبوا على مناهج الحنفية في تطبيق الأصول الكلية على الفروع الجزئية ، وخدموا المذهب الذي ينتمون إليه ، فكتاب (**تنقيح الفصول في علم الأصول**) للقرافي ينهج ذلك المنهاج ، ويبين أصول المذهب المالكي مطبقة على فروع هذا المذهب ، وكذلك نجد للأسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ كتابا سماه (**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**) وهو بهذا يبين تطبيق الأصول المعروفة عند الشافعية على فروع المذهب الشافعي ، وإن كتابات ابن تيمية وابن القيم في الأصول فيها توجيه واضح للمذهب الحنبلي " (٢٠) .

ولعل فيما ذهب إليه الإمام أبو زهرة . في نظري . محل نظر ، وذلك لسببين :

الأول : إن من ألف من غير الحنفية ممن ذكرهم الإمام قد عمدوا إلى بعض القواعد الكلية في مذهبهم مقارنين إياها بمذهب مخالفيهم ، غير أن الجديد في ذلك تركيزهم على القواعد المختلف فيها بين المذاهب دون إرادة استيعاب كل القواعد الكلية، فهم في الحقيقة إنما أخذوا من الحنفية انطباق الكليات على الجزئيات ولكن ضمن نطاق ضيق يكمن في القواعد الخلافية دون تعميم .

الثاني : إن القواعد المستنبطة حسب ما ذهب إليه الحنفية هي قواعد تعتمد على جزئيات المذهب الفقهي الحنفي ، الأمر الذي يعني أن الجزئيات هي أصول تلك القواعد، في حين أن من ألف من غير الحنفية على طريقة تخريج الفروع على الأصول لم يعد تلك الجزئيات أصولا لتلك الكليات ، بل كان الغرض الأساس من ذكرها . أعني الجزئيات . تقوية القواعد الكلية وبيان مدى انطباق تلك الكليات على الجزئيات مع الإشارة إلى تضعيف رأي المخالف .

الخصائص العامة للطريقة

وطريقة الحنفية وإن بدت لأول وهلة قليلة الجدوى كونها لا تتعدى الدفاع عن مذهب معين ، إلا أنها لا تخلو بعد التأمل فيها من جملة من الخصائص التي جعلت هذه الطريقة في مصاف الطرق المعتمدة في التأليف في علم أصول الفقه ، ولعل أبرزها

١. إنها استنباط لأصول الاجتهاد بغض النظر عن كينونة الدافع إليها ، وتفكير فقهي وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد ، وبذلك يمكن للدارس أن يصل إلى أقومها وأصحها .
٢. وتعد هذه الطريقة طريقة عملية وتطبيقية في الفروع الفقهية وليست أحكاما كلية مجردة عن جزئياتها ، وهي بهذا تسمو عن كونها أبحاثا نظرية مجردة، ولأهمية هذه الخاصية ارتأى أرباب الطرائق الأخرى ذكر بعض الجزئيات الفقهية في مصنفاتهم تتميما للفائدة ولئلا يكون كلامهم في حيز البحث النظري المجرد .

٣. وكذلك فإن هذه الطريقة تعد ضابطة لجزئيات المذهب المنتشرة هنا وهناك ، فتعين الباحث على إدراك تلك الجزئيات والتعامل معها كأنها وحدة واحدة ، مما يجعل الفقيه في الجانب الأقرب إلى الصواب في الاستنباط ، فمن ذلك ما نص عليه متقدمو الحنفية من أن ((**المشترك لا عموم له**))، مستندين في ذلك إلى ما نقل عن أئمتهم من القول ببطلان الوصية في نحو ((أوصيت لموالي)) إن كان له موال أعلون وموال أسفلون ، ما لم يبين الموصي جهة الموصى لهم ، وظاهر أن السبب في ذلك عائد إلى القول ببطلان عموم المشترك.

وحيث رأى المتأخرون منهم أن في بعض الجزئيات الفقهية ما يخالف ذلك ، كقولهم في اليمين : "أن من حلف لا يكلم موالي فلان حنث بتكليم من كان أعلى أو أسفل"، فاضطروا إلى تعديل القاعدة الأولى لتكون أكثر شمولية لجزئياتها بقولهم : ((**المشترك لا عموم له في الإثبات دون النفي**)).

قال ابن أمير الحاج "مسألة من أوصى لمواليه وله موال أعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة لأن أحدهما مولى النعمة والآخر منعم عليه فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الإثبات بخلاف ما إذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الأعلى والأسفل لأنه مقام النفي فلا تنافي فيه"(٢١).

٤. وطريقة الحنفية القائمة على استنباط القواعد الكلية من الجزئيات الفقهية طريقة مرنة تتيح لأرباب الاستنباط الحرية المطلقة في استنباط القواعد الكلية له أو في تعديل تلك القواعد ، وكما رأينا آنفا عند الكلام على قاعدة ((**المشترك لا عموم له**))، ومن هذه الخاصية يمكن أن ينظر بعين النقد لهذه الطريقة من جهة عدم استقرارية تلك القواعد المستخرجة باعتبارها قابلة للتغيير أو التعديل حسب ما يظهر للفقيه من جزئيات جديدة ، وبالتالي افتقار الطريقة إلى الثبات مما يؤدي إلى ضعف الاعتماد عليها في الاستنباط .

٥. كما ويدرك المتمرس على كتب أصول الحنفية أن مؤلفي هذه الكتب قد ولعوا في التعرض إلى خلافاتهم الفقهية مع المذاهب الأخرى ولاسيما الشافعية مما يؤدي إلى التعرف على المذاهب الأخرى تأصيلا وتخريجا .

ومن هذه الزاوية أيضا يمكن القول بان هذه الطريقة وإن أتاحت للفقيه معرفة المذاهب الأخرى ، إلا أنها قد تدخل القاريء في مناقشات وجدليات لا داعي لها ، فضلا عن ضياع الهدف الرئيس من الطريقة وهو التعرف على قواعد الاستنباط .

المبحث الثالث

طريقة الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء

وفي أواخر القرن السابع الهجري نلحظ علماء الأصول يكسرون المنهج التقليدي في التأليف في أصول الفقه السائد قبل ذلك بإتباع أحدى الطريقتين السابقتين ، وذلك عن طريق اعتمادهم على طريقة تقوم على الجمع بين الطريقتين السابقتين والظفر بمزاياهما .

فتعنى أولا بتقرير القواعد الأصولية المجردة بالأدلة النقلية والعقلية ، مع بيان مدى تطبيق تلك القواعد على الفروع الفقهية ، وقد لاقت هذه الطريقة قبولا واسعاً لدى المتأخرين من علماء الأصول(٢٢).

أشهر المؤلفين الأصوليين على هذه الطريقة

١. يعد الإمام مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي (ت ٦٩٤هـ) الرائد الأول لهذه الطريقة في كتابه ((بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام)) ، حيث أخذ المؤلف على عاتقه فيه تحقيق القاعدة الأصولية أولا ، ومن ثم تطبيقها على الجزئيات الفقهية ، والكتاب مطبوع الطبعة الأولى بجامعة مكة أم القرى بمكة المكرمة من دون الإشارة إلى سنة الطبع (٢٣) .

٢. كما ألف الإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ) كتاب ((تنقيح الأصول)) ، حيث لخص فيه أصول البزدوي ومحصول الرازي (ت٦٠٦هـ) ومختصر ابن الحاجب بتحقيق بديع وتدقيق رفيع.

وللكتاب شرح نفيس يعود إلى المؤلف نفسه سماه ((التوضيح شرح التنقيح))، وعلى المتن والشرح حاشية قيمة للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) المسماة بـ((التلويح على التوضيح))، في غاية من التحقيق والتدقيق .

وكتاب التنقيح وشرحه وحاشيته قد طبعوا طبعات عديدة آخرها الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية ببيروت من دون الإشارة إلى سنة الطبع(٢٤).

زد على ذلك قيام الدكتور رأفت لؤي بتحقيق التلويح بشرحه ومتنه كأطروحة دكتوراه سنة ٢٠٠٦م بكلية الإمام الأعظم ببغداد.

٣. ثم أقبل الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ليؤلف كتابه الشهير ((جمع الجوامع في أصول الفقه))، إذ أشار فيه مؤلفه أنه جمعه " من زهاء مائة مصنف"(٢٥).

والكتاب مطبوع الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية ببيروت سنة ٢٠٠١م، بتعليق عبد المنعم خليل إبراهيم(٢٦)، فضلا عن أنه مطبوع ضمن كتاب ((مجموع مهمات المتون)) في شتى العلوم بمطبعة البابي الحلبي بمصر من دون توثيق .

ولأهمية الكتاب فقد تتابع عليه العلماء بين شارح ومحش عليه :

فمن أبرز الشروح عليه شرح العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) .

وعلى الأصل والشرح حواش عدة ، منها حاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت١١٩٨هـ)، وعليه تقريرات نافعة للشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت١٣٢٦هـ) ، والجميع مطبوع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٣٧م(٢٧).

ومن الحواشي الشهيرة عليه حاشية العلامة حسن بن محمد بن محمود العطار (ت١٢٥٠هـ)، وبهامشها تقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني ، وتعليقات الشيخ محمد علي ابن حسين المالكي (ت١٣٥٦هـ)، والجميع مطبوع بالمكتبة التجارية بالقاهرة سنة ١٩٣٧م(٢٨).

كما قام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) بنظم متن جمع الجوامع في كتاب سماه ((الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع في أصول الفقه)) ثم شرحه بعد ذلك بكتاب سماه ((شرح الكوكب الساطع))، والكتاب نظما وشرحا مطبوع الطبعة الأولى بمطبعة دار السلام بالقاهرة سنة ٢٠٠٥م ، بتحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي(٢٩).

٤. وفي القرن التاسع الهجري ألف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) كتاب ((التحرير))، وللكتاب شرحان معروفان، أحدهما لتلميذ المؤلف محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٨هـ) سماه ((التقرير والتحبير))، وقد طبع المتن مع شرحه طبعات عديدة أكثرها تداولا طبعته الثانية بدار الكتب العملية ببيروت سنة ١٩٨٣م(٣٠) .

أما الشرح الثاني فيعود للإمام محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي الشهير بأمير باد شاه (ت٩٧٨هـ) المسمى ((تيسير التحرير))، وللأخير طبعات عدة أشهرها الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٣٢م(٣١).

٥. كتاب العلامة محب الدين بن عبد الشكور البهاري الحنفي (ت١١١٩هـ) المسمى ((مسلم الثبوت)).

وللكتاب شرح قيم ونفيس للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١١٨٠هـ) سماه ((فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت)).

والكتاب مع شرحه مطبوع أولا بهامش كتاب ((المستصفى)) للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) بالمطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٠٤م ، ومطبوع آخر الطبعة الأولى بدار إحياء التراث العربي ببيروت بشكل مستقل سنة ١٩٩٨م(٣٢).

الخصائص العامة للطريقة

وحيث إن هذه الطريقة لا تعدو كونها جمعا بين طريقة المتكلمين القائمة على الاستدلال العقلي وطريقة الحنفية القائمة عل الاستناد إلى الجزئيات ، فالخصائص العامة لهذه الطريقة هي عين الخصائص المجموعة لكلتا الطريقتين آنفتي الذكر ، فلا حاجة إلى سرد تلك الخصائص مرة أخرى .

بيد أن من الحق القول : إن الطابع العام لمؤلفات هذه الطريقة يميل إلى التعقيد اللفظي أو المعنوي ، الأمر الذي يجعل الاستفادة منها مقصورا على طائفة مخصوصة اعتنوا كثيرا بعلم الكلام وبعلوم البحث والمناظرة وبعلم الوضع وغيرها من العلوم التي ملئت بها هذه المؤلفات .

المبحث الرابع : طريقة تخريج الفروع على الأصول

وتتميز هذه الطريقة بذكر خلاف الأصوليين في المسألة ، مع الإشارة السريعة إلى أدلة الفرق المختلفة، ثم التنصيص على عدد من المسائل الفقهية المتفرعة عن هذا الخلاف.

ويكمن الهدف الأساس من هذه الطريقة في ربط الفروع بالأصول ، والجدير بالملاحظة في هذه الطريقة أن أربابها لا يذكرون فيها إلا المسائل التي يكون الخلاف فيها معنويا له ثمرة.

قال الزنجاني : "وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين فحررت هذا الكتاب كاشفا عن النبأ اليقين فذللت فيه مباحث المجتهدين وشفيت غليل المسترشدين فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من

الجانبين ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها فتحرر الكتاب مع صغر حجمه حاويا لقواعد الأصول جامعا لقوانين الفروع واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف روما للاختصار وجعلت ما ذكرته أنموذجا لما لم أذكره و دليلا على الذي لا تراه من الذي ترى ووسمته بتخريج الفروع على الأصول تطبيقا للاسم على المعنى"(٣٣) .

أشهر المؤلفين الأصوليين على هذه الطريقة

إعتمد بعض الأصوليين هذه الطريقة في تأليفهم لمصنفاتهم الأصولية ، ومن أبرزهم :

١. الإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت٦٥٦هـ) في كتابه الموسوم ((تخريج الفروع على الأصول)) ، ويعتني الكتاب بذكر القاعدة الأصولية الخلافية لاسيما بين الشافعية والحنفية ، ثم يحاول تخريج بعض الفروع الفقهية المبنية عليها .

فمن ذلك قوله : " مسألة ٣ الزيادة على النص ليست نسخا عندنا ، وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أنها نسخ فلا تجوز إلا بما يجوز النسخ به .

واعلم أن هذه المسألة أيضا من المسائل اللفظية في الأصول فان الخلاف فيها مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته ، فحقيقة النسخ عندنا رفع الحكم الثابت ، وعندهم هو بيان لمدة الحكم ، فان صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم إن الزيادة على النص نسخ من حيث أنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها ، وان صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخا ، ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها أن النية واجبة في الوضوء عندنا لأن اشتراطها لا يوجب نسخا ،

وعندهم لا تجب لأن الله تعالى ذكر غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء ولم يذكر النية فمن أوجبها فقد زاد على النص .

ومنها أن التغريب يشرع مع الجلد عندنا ، وعندهم لا يشرع لأن الله تعالى ذكر الجلد ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على النص والزيادة على النص نسخ .

ومنها أن القضاء بالشاهد واليمين جائز عندنا للأخبار والآثار الواردة فيه ، وعندهم لا يجوز لأن الله تعالى ذكر الرجلين والرجل والمرأتين ولم يذكر الشاهد واليمين فمن عمل بهما فقد زاد على النص"(٣٤).

والكتاب مطبوع أولا بمؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٩٨٢م وبتحقيق الدكتور محمد أديب صالح ، ثم أعيد طبعه ثانيا بمكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٩٩٩م(٣٥).

٢. الإمام محمد بن أحمد بن علي الأدريسي المالكي (ت٧٧١هـ) في كتابه ((مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)) ، ومصنف الكتاب قد اتبع طريقة الإمام الزنجاني في التنصيص على القواعد الكلية الخلافية بين المذاهب، ثم محاولة تخريج بعض الجزئيات الفقهية عليها .

وقد توالت طبعات الكتاب ولعل من أكثرها فائدة طبعته الأولى بمؤسسة الريان سنة ١٩٨٨م ، بتحقيق محمد علي فركوس(٣٦)، وذلك لما حوته من فهارس تفصيلية.

٣. الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ) في كتابه ((التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)).

وقد سار مؤلفه نحو ما سار عليه الزنجاني من ذكره أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها ثم إتباعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ، مع بعض الزيادات .

قال الأسنوي : "ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله وعلى المقصود منه وهو كيفية استخراج الفروع منها ، فأذكر أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة ، ثم اتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره.

والذي أذكره على أقسام :

فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقا للقاعدة .

ومنه ما يكون مخالفا لها .

ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية ملاحظا أيضا للقاعدة المذهبية والنظائر الفروعية وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه أو فصلوه ويتنبه به على استخراج ما أهملوه ويكون سلاحا وعدة للمفتين وعمدة للمدرسين خصوصا المشروط في حقهم إلقاء العلمين والقيام بالوظيفتين فإن المذكور جامع لذلك واف بما هنالك لاسيما أن الفروع المشار إليها مهمة مقصودة في نفسها بالنظر وكثير منها قد ظفرت به في كتب غريبة أو عثرت به في غير مظنته أو استخرجته أنا وصورته وكل ذلك ستراه مبينا إن شاء الله تعالى .

وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ثم تسلك ما سلكته فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج حقق الله تعالى ذلك بمنه وكرمه فلذلك سميته بالتمهيد " (٣٧) .

وقد طبع الكتاب طبعات عديدة أشهرها الطبعة الثالثة بمؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٩٨٤م بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو(٣٨).

الخصائص العامة للطريقة

وتكمن أهم الخصائص المتعلقة بهذه الطريقة في:

١. إنها جمعت بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية المتناثرة في المؤلفات الفقهية ذات الطابع المذهبي ، إلا أن الجديد في ذلك اقتصارها على المسائل الخلافية بين المذاهب، الشيء الذي يميزها عن طريقة الحنفية أولا وعن طريقة الجمع بين الطريقتين .

٢. كما يجد الدارس لمنهجية هذه الطريقة أنها تذكر بين طيات مؤلفاتها بعض القواعد الفقهية لا الأصولية ، مما يعني محاولة أربابها الدمج بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية أيضا .

قال الزنجاني : " كتاب الطهارة

مسألة ١

ذهب الشافعي ﷺ وجماهير أهل السنة إلى أن الطهارة والنجاسة وسائر المعاني الشرعية كالرق والملك والعتق والحرية وسائر الأحكام الشرعية ككون المحل طاهرا أو نجسا وكون الشخص حرا أو مملوكا مرقوقا ليست من صفات الأعيان المنسوبة إليها بل أثبتها الله تحكما وتعبدا غير معللة لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه لا يسال عما يفعل وهم يسألون ولا تصل آراؤنا الكليلة وعقولنا الضعيفة وأفكارنا القاصرة إلى الوقوف على حقائقها وما يتعلق بها من مصالح العباد فذلك حاصل ضمنا وتبعا لا أصلا ومقصودا إذ ليست المصلحة واجبة الحصول في حكمه

واحتج في ذلك بأن الله تعالى إذا جاز أن يعاقب الكافر على كفره والفاسق على فسقه و لا مصلحة لأحد فيه جاز أن يشرع الشرائع وإن تعلق بها مفسدة ولا يتعلق بها مصلحة لأحد ولذلك الله تعالى كلف الإنسان ما ليس في وسعه فقال تعالى ((فأتوا بعشر سور مثله مفتريات)) ((فأتوا بسورة مثله)) وقال للملائكة ((أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين)) وكل ذلك تكليف للإنسان ما ليس في وسعه وذلك ضرر لا مصلحة فيه وسر هذه القاعدة أن الله تعالى مالك الملك وخالق الخلق يتصرف في عباده كيف يشاء و لا كذلك الواحد منا فإنه إذا أضر بغيره كان متصرفا في ملك الغير بالضرر وذلك ظلم وعدوان

وذهب المنتمون إلى أبي حنيفة رضي الله عنه من علماء الأصول إلى أن الأحكام الشرعية صفات للمحال والأعيان المنسوبة إليها أثبتها الله تعالى وشرعها معللة بمصالح العباد لا غير، كما أن الحسن والقبح والوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة

من صفات الأفعال التي تضاف إليها غير أنهم قسموا أحكام الأفعال إلى ما يعرف بمجرد العقل والى ما يعرف بأدلة الشرع على ما سيأتي.

أما أحكام الأعيان فقد اتفقوا على أنها كلها تعرف بأدلة شرعية ولا تعرف بمجرد العقل وأنها كلها تثبت بإثبات الله تعالى.

واحتجوا في ذلك بقياس الشاهد على الغائب بناء على قاعدة التحسين والتقبيح وزعموا أن شرع الحكم لا لمصلحة عبث وسفه والعبث قبيح عقلا وهو كإقدام الرجل اللبيب على كيل الماء من بحر إلى بحر فإنه يقبح منه ذلك ويستحق الذم عليه"(٣٩).

٣. إن أرباب هذه المصنفات الأصولية قد قسموا مباحث كتبهم إلى عناوين كلية هي نفسها عناوين كتب الفقه المتداولة ، فتراهم يبحثون في كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الصوم ، وكتاب الحج ، وهلم جرا حتى آخر كتاب العتق ، وهذا يؤكد ما أشرت إليه آنفا من قصدهم دمج القواعد الأصولية بالقواعد والفروع الفقهية .

المبحث الخامس : **طريقة المقاصد**

وهي الطريقة التي يتم فيها عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية ، وتسمى هذه الطريقة بالطريقة الشاطبية أيضا ، ويعود سبب ذلك إلى أن الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) هو أول من ألف في أصول الفقه على هذه الطريقة .

أشهر المؤلفين الأصوليين على هذه الطريقة

ويعد الإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، الشهير بأبي إسحاق الشاطبي صاحب اللبنة الأولى للكتب المؤلفة على هذه الطريقة في كتابه الشهير ((الموافقات في أصول الشريعة)) .

والكتاب منحصر في خمسة أقسام :

"الأول في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود

والثاني في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف

والثالث في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام

والرابع في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما يضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل وذكر مآخذها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين

والخامس في أحكام الاجتهاد والتقليد والمتصفين بكل واحد منهما وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب "(٤٠) .

وللكتاب طبعات عديدة أشهرها طبعته بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر بتعليق الشيخ عبد الله دراز (ت١٣٥١هـ)(٤١) ، حيث أفاض فيه الشيخ الكثير والكثير من الفوائد الأصولية.

الخصائص العامة للطريقة

ويظهر للباحث عند التأمل جملة من الخصائص التي تميز هذه الطريقة عن نظيراتها:

١. إن القواعد الأصولية تابعة للفروع المنقولة عن أئمة المذاهب ، فما كان موافقا لتلك الفروع أُقِرَ ، وما كان مخالفا له ترك .
٢. الإكثار من الشواهد الفقهية المؤيدة للقاعدة الكلية ، مما يدل على الاستفادة من منهجية الأئمة الحنفية في التأليف في أصول الفقه .
٣. التعمق في بيان النكت والفوائد الفقهية في أثناء استعراض الجزئيات الفقهية .
٤. تحقيق الفروع الفقهية وبيان مدى تطابقها مع القواعد الأصولية .
٥. التركيز المباشر على المقاصد الحقيقية للأحكام الفقهية ، مما يعطي للتشريع رونقا و جمالا .

٦. وحيث وجد المؤلف على هذه الطريقة فرعا فقهيا يشذ عن أصل كلي ، فإنهم لا يمتنعون من عده أصلا بنفسه ، أو يحاولوا تكييفه بأحد الأصول أو القواعد المتفق عليها ، وأحيانا أخرى تجدهم يضفون على القاعدة المستقرأة قيودا جديدة لتشمل جميع ما شذ عنها .

تتمة : طريقة التأليف عند المحدثين[٤٢]

يقصد بالمحدثين هنا العلماء المعاصرون المؤلفون في أصول الفقه ، كالشيخ محمد الخضري ، والشيخ عبد الوهاب خلاف ، والإمام محمد أبي زهرة ، والشيخ زكي الدين شعبان، والدكتور عبد الكريم زيدان ، والدكتور وهبة الزحيلي ، وأفاضل آخرون يتعذر علي حصرهم في أمثال هذا البحث .

ويظهر القاسم المشترك بين هؤلاء في مراعاتهم طبيعة العصر المبتعدة عن التعقيد والاستطراد في مناقشات وجدليات لا حاجة إليها .

وينتهج معظمهم تقسيم المباحث الأصولية إلى أربعة أبواب رئيسة :

الباب الأول : مباحث الحكم ، ويشمل التعرض للأحكام الشرعية من الناحيتين اللغوية والشرعية ،ثم الكلام على عوارض الأهلية الجبلية والمكتسبة .

الباب الثاني : أدلة الأحكام : ويتضمن بيان الأدلة الأصلية والأدلة التبعية .

الباب الثالث : طرق استنباط الأحكام الشرعية ، ويتضمن التعرض للقواعد اللغوية ذات الصلة بعلم الأصول ، الأمر ، النهي ، العام ، الخاص ، وما كان واضح الدلالة وما ليس بواضح الدلالة ، والنسخ ، والتعارض والترجيح ، فضلا عن الإشارة إلى مقاصد الشريعة .

الباب الرابع : الاجتهاد والتقليد : ويشمل بيان معناهما لغة واصطلاحا ، ومن يجوز له التقليد والاجتهاد ومن لا يجوز

بيد أن بعض المعاصرين ، كالدكتور عبد الكريم زيدان ، كثيرا ما يذيل الأحكام الشرعية ببعض النصوص القانونية ، مما يمكن عده من باب التنظير بين الأحكام الشرعية والقانونية .

ويحاول أصحاب هذه المؤلفات التوفيق ما أمكن بين آراء المذاهب المتباينة بإرجاع الخلاف إلى اللفظ ، وقد يميلون إلى ترجيح بعضها على بعض عند تعذر التوفيق.

لقد أدرك المعاصرون أهمية التحديث لهذا العلم ليتلاءم مع متطلبات العصر ، فالفقيه ابن بيئته ، ولن يستطيع أن يكون كذلك ما دام يعيش في عصر غير عصره ، على أن هذا التحديث لا يعني نكران الماضي ، وذلك لان ما لا ماضي له لا حاضر له ولا مستقبل ، بل الغرض من ذلك الاستفادة منه على وجه لا يخل بهما ، ومن الله التوفيق .

الخاتمة

وبعد هذا التجوال المشوق في رحاب الأصوليين وما نسجوه من طرائق أصولية ، يتضح لنا جملة من الحقائق:

١. أهمية علم أصول الفقه ، إذ لولا الاهتمام به لما كثر اعتناء العلماء به ، ولما كثرت طرائق التأليف فيه .
٢. إن أقدم طرائق التأليف فيه ترجع إلى منهج المتكلمين ، ثم المنهج الحنفي ، ثم المنهج القائم على الجمع بين الطريقتين ، فطريقة تخريج الفروع ، فطريقة المقاصد ، فمنهج المعاصرين في التأليف .
٣. ويظهر لي ظهورا لا شبهة فيه مدى الجهد الكبير الذي تركه العلماء السابقون في إرساء قواعد هذا العلم ، ليكون آلة منضبطة ومقياسا دقيقا لاستنباط الأحكام الشرعية من مظانها .
٤. ويتبين لي أيضا أن ثمة خصائص عامة لكل طريقة تحفظ بها تميزها عن غيرها من الطرائق .

٥. ومن التأمل بالطرائق يظهر لي أن كل طريقة قد تأثرت إما بالعصر الذي دونت فيه أو بالمذهب الذي انتمت إليه .

٦. ويمكنني القول أن التأليف في تلك الطرائق كان ينتهج النهج التكاملي ، فما يقال من نقص في طريقة ما يمكن أن يستكمل من طريقة أخرى.

كذلك فإن الذي يتلاءم مع طبيعة عصرنا هو ما انتهجه المحدثون ، وإن كنا لا ننكر فضل القدماء ، لان من لا ماضي له لا حاضر له ولا مستقبل ، بل كثيراً من الخلافيات التي ملئت بها بطون الكتب القديمة لا حاجة إليها الآن ، فلكل عصر صبغته الخاصة به ، ولا نريد من الفقيه أن يعيش في غير عصره.

هوامش البحث

---

(١) ينظر : أصول الفقه تاريخه ورجاله ، الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط١، دار المريخ، الرياض ، ٢٧.٢٠ ؛ أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، دون توثيق ، ١٢.٧

(٢) ينظر : أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، ١٤ ؛ الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، دار إحسان ، طهران ، ط٧ ، ٢٠٠٦م ، ١٧.

(٣) ينظر : مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط٥ ، ١٩٨٤م ، ٤٥٥ .

(٤) ينظر : الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية ، الدكتور شامل الشاهين ، دار غار حراء ، دمشق ، ط١، ٢٠٠٤، ١٩٢.١٩١

(٥) المصدر السابق ، ٣٢٠

(٦) المصدر السابق ، ٤٧٨. ٤٧٩

(٧) المصدر السابق ، ١٦٧

(٨) لمصدر السابق ، ١٩٧

---

(٩) المصدر السابق ٤٦٩ . ٤٧٠

(١٠) المصدر السابق ٤٩٧

(١١) المصدر السابق ، ٤٤٣.٤٤٤

(١٢) المصدر السابق ، ١١٣.١١٤

(١٣) مقدمة ابن خلدون ، ٣٦٠

(١٤) الدليل الجامع ، ١٤٨

(١٥) المصدر السابق ، ٣٨٣

(١٦) المصدر السابق ، ١٩٦

(١٧) المصدر السابق ، ٤١٦. ٤١٧

(١٨) المصدر السابق ، ١٣٢

(١٩) المصدر السابق ، ٤١٧

(٢٠) أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، ٢٠

(٢١) التقرير والتحبير ، بن أمير الحاج. ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٦م ، دون توثيق ، ١/٢٧٢ ؛ وانظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المعرفة بيروت ، ط٢ ، دون توثيق ، ٣ / ١٠١

(٢٢) الوجيز ، ١٨

(٢٣) ينظر : أصول الفقه ، الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، ٣٨

(٢٤) ينظر : الدليل الجامع ، ١٩٨ . ٢٠٠

(٢٥) حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ) ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٣٧م ، ٣٥ .

(٢٦) ينظر : الدليل الجامع ، ٢١٥ . ٢١٦

(٢٧) ينظر : المصدر السابق ، ٢٢٠

(٢٨) ينظر : المصدر السابق ، ٢٢٩ . ٢٣٠

---

(٢٩) ينظر : المصدر السابق ، ٣٢٢

(٣٠) ينظر : المصدر السابق ، ١٩٤

(٣١) ينظر : المصدر السابق ، ٢٠٦

(٣٢) ينظر : المصدر السابق ، ٣٨٨ . ٣٨٩

(٣٣) تخريج الفروع على الأصول ، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني(ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٢م ، ٣٤ . ٣٥

(٣٤) المصدر السابق ، ٥٠ . ٥١

(٣٥) ينظر : الدليل الجامع ، ١٨١

(٣٦) ينظر : المصدر السابق ، ٤٨١ . ٤٨٣

(٣٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٤م ، ٤٦ . ٤٧ .

(٣٨) ينظر : الدليل الجامع ، ٢٠٠ . ٢٠١

(٣٩) تخريج الفروع ، ٣٨ . ٣٩

(٤٠) الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، شرح وتعليق عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، دون توثيق ، ٢٣ . ٢٤

(٤١) ينظر : الدليل الجامع ، ٥٠٢ . ٥٠٥

(٤٢) لا أود هنا بيان طريقتهم في التأليف ، أو اختيارهم بعض الآراء الأصولية على بعض ، فإن ذلك يحتاج إلى بحث مستقل ، ولكن الغرض هنا بيان الخطوط العريضة وفتح الباب لدراسة تفصيلية إن شاء الله.